

وهو الشيء وباشارة الى انها مترادفات وذلك لان الفضل بين  
المضروبين واحد وهو الشيء وطرف ذي الفضل اي الزائد  
مصحح فيكون الحاصل شيئا لاجزاء الشيء ولو كان ذلك الطرف كسورا  
لكان الحاصل جزء الشيء **قوله** الحاصل جزء المال وذلك لان الفضل  
بينها في المثال اثنان وهو المال وطرف ذي الفضل اي الزائد  
بينها كسور في الحاصل يكون جزء المال **قوله** وان لم يكن فضل الضاه  
ان معطوف على مقدر مخوف في قوله او في طرفين اذا التقدير  
او كان في طرفين فان كان بينهما فضل فالس من جنس الفضل وان  
لم يكن فضل فالس او **قوله** في المال من جنس الواحد مثال ضرب جزء  
المال في المال والكتب في جزء الكعب والاصل في كل منها واحد  
وارجح لفظ الجزاء ان يحصل جنس الحاصل فقط واما معرفة  
كيفية فيوف بما حصل ضرب جزء المال في ثلثة اموال ستة  
ومن تحت الكعب في ثلثة اجزاء الكعب تحت عشر واما ضرب عدد  
في نوع غير العدد فطريقة ان لضرب عدة مقادير النوع المفروض  
في العدد فما حصل فهو من النوع المفروض فالس من ضرب  
العدد في الاشياء اشياء وفي الاموال اموال وفي الكعب كعب  
وكذا فيوف في ضرب اربعة في ثلثة اشياء فاضرب الاربعة في ثلثة عدة  
الاشياء يحصل عشرون شيئا وان ضربت الاربعة في مائتين حصل  
ايمان او في كعب ونصف كعب حصل ستة اشياء وفي ثلثة اشياء حصل  
نصف شيء وفي سوس مال حصل ثلث المال او في ربع كعب حصل  
عشر ايمان فالي اصل عدديشبر لان الوقوف على الطول اما  
**قوله**

بمعرفة جنس الحاصل واما العدد فيوف من الضرب وهو تفاوت  
تفاوت المواد وليس يخفى على من يعلم الحاسب ان اذا ضرب نوعا  
مفردا في مركب من نوعين او اكثر ان يضرب المفرد في كل نوع  
من النوع المركب ويجمع الى مائتين او الى اصل فاذا جمعت مائتين  
في ثلثة اموال وثلثة اشياء فاضرب المائتين في ثلثة اموال يحصل  
عشرة اموال مال وفي ثلثة الاشياء يحصل ستة اشياء فاضرب  
عشرة اموال وستة اشياء فاذا ضربت مركبا في مركب فاضرب  
كل نوع من احداهما في جميع النوع الاخر نوعا بعد نوع ثم اجمع الحاصل  
فوقيل اضرب مائتين وعشرة دراهم في ثلثة فاضرب كما عدت وارجح  
للحوصل الاربعة ثلثة اموال مال واربعة مالا ومائة دراهم فلو قيل  
اضرب عشرة اموال وعشرة اشياء وعشرة دراهم في ثلثة فاضرب  
كما عدت وارجح للحوصل الستة ثلثة اموال مال ومائتا كعب وثلثمائة  
مال ومائتا شيء ومائة دراهم وفس على ذلك **قوله** وليس يستثنى منه  
زائدا ولا تادوا لانهم يثبتون عن المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه  
بالزائد ويردون بالزائد المثلث وبالناقص المنفرد سواء كان كل منهما نوعا  
مجهولا او عددا مطلقا صحيحا او كسرا منقضا او اصم وهو كما ذكره بن توفيق  
فاذا ضربت مائة وستين في مفرد او في مركب لا استثنا وفي اوجه  
استثنا ايضا فاضرب كل نوع من احد الجانبيين في كل نوع من الاخر  
واستثنى الى سلك الناقص او مجموع النواقص من الحاصل الزائد او من  
مجموع الزوائد وانما كان من نوع واحد فالقوة المشتركة بينها تسقط  
في الاجتناب واللفظ على ما ينظر من الاثنية فاذا قيل اضرب ثلثة